ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣١٥)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٢٦)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة لعدم مطابقتها شروط خصم المدخلات، ومبلغ لم تقبل الهيئة طلب المراجعة فيه لاختلاف السلع وأسماء الموردين، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليها – دفعت المدعية باعتراضها على إشعار التقييم النهائي لشهر يناير ٢٠١٨م، حيث إنّه قد تم تخفيض المشتريات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١،٩٥٠،٣٦١) ريال عبارة عن مردودات مشتريات تخص بضاعة تم شراؤها في عام ٢٠١٧م بلا ضريبة، وبالتالي تم ردها للموردين كمردودات المشتريات خلال شهر يناير ٢٠١٨م بلا ضريبة. بالإضافة إلى استبعاد فواتير مشتريات مستوفية لجميع الشروط بقيمة (١٦٩،٩٧٥) ريال – وأجابت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وأن المدعية أقرت عن مبلغ (١٣،٥٥٠،٥٩٩,٢٠) ريال ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبعد المراجعة قامت الهيئة باستبعاد مبلغ (٢،٤٧١،٨٤٦,٣٤) ريال لعدم تقديم المدعية المستندات المثبتة لهذه المشتريات - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا، وعلى أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعية ولا من يمثلها رغم ثبوت تبلغها نظاميًا، وأن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية – وأنه بالرغم من عدم توفر المستندات المؤيدة لإجراء المدعى عليها عند تقييمها لفترة شهر يناير ٢٠١٨م فإن المدعية لم تدحض إجراء المدعى عليها بأي دفوع منتجة أو أدلة مؤيدة يستدل بها على عدم صحة قرارها على ما تم استبعاده من مدخلات، لاعتبارها غير قابلة للخصم الضريبي استنادًا لعدم توفر متطلبات وشروط الخصم الضريبي في مستندات الخصم، وأن المدعى عليها أشارت لقبولها لمبلغ (٣٥٣،٥١٠,٣٤) ريال نتيجة مطابقتها لشروط خصم ضريبة المدخلات، ولعدم تقديم المدعي الدفوع اللازمة بمستندات تثبت أحقيته بالخصم الضريبي للمبلغ

المتبقي من المطالبة بمبلغ (٢،١١٨،٣٣٦) ريال، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي، وبناءً عليه تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٨/أ) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٤٢/١) و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٩/٧/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/٠١/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة على المدعية بمبلغ وقدره (١٦٧،٩٧٥) ريال لعدم مطابقتها شروط خصم المدخلات، ومبلغ وقدره (١،٩٥٠،٣٦١) ريال لم تقبل الهيئة طلب المراجعة فيها لاختلاف السلع وأسماء الموردين، وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليها، حيث تقدمت بلائحة دعوى جاء فيها "يعترض على شعار التقييم النهائي لشهر يناير ٢٠١٨م، حيث يشير المدعي إلى أنّه قد تم تخفيض المشتريات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١،٩٥٠،٣٦١) ريال وهي عبارة عن مردودات مشتريات تخص بضاعة تم شرائها في عام ٢٠١٧م بلا ضريبة، وبالتالي تم ردها للموردين كمردودات المشتريات خلال شهر يناير ٢٠١٨م بلا ضريبة. بالإضافة إلى استبعاد فواتير مشتريات مستوفية لجميع الشروط بقيمة (١٦٩،٩٧٥) ريال".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢. قامت الهيئة بإعادة تقييم إقرار المدعي لفترة شهر يناير للعام ٢٠١٨م، وتحديداً البند الخاص بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث أقر المدعي عن مبلغ (١٣،٥٥٠،٥٩٩,٢٠) ريال ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبعد المراجعة قامت الهيئة باستبعاد مبلغ (٢،٤٧١،٨٤٦,٣٤) ريال لعدم تقديم المدعي المستندات المثبتة لهذه المشتريات وتفصيل هذه المبالغ كالتالي:

- (١٦٧،٩٧٥) ريال عبارة عن مدفوعات المورد النقدي (مشتريات) حيث تبين عدم مطابقتها شروط خصم المدخلات وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون والتي نصت على "لغايات ممارسة حق الخصم, على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات التالية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذي الاتفاقية"، والفقرة ٧/أ من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "..وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريب الوثائق المحددة في الاتفاقية, يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادر اعلى تقديم الأدلة البديلة التالية: أ- فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقا لهذه اللائحة".

- (٣٥٣،٥١٠,٣٤) ريال عبارة عن مدفوعات مشتريات تبين للهيئة مطابقتها لشروط خصم ضريبة المدخلات، وبناء على ما تقدم تم قبول اعتراض المدعي في الجزء الخاص بهذه المشتريات.

- (١،٩٥٠،٣٦١) ريال عبارة عن مردودات مشتريات تبين للهيئة اختلاف السلع وأسماء الموردين التابعة لفاتورة المشتريات الاصلية".

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية، مع ثبوت تبلغها عبر البريد الإلكتروني، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلبت الشركة المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة المتعلق بالبنود المعترض عليها من الشركة، بمبلغ (١٦٧،٩٧٥) ريال، (لعدم مطابقتها شروط خصم المدخلات)، ومبلغ (١،٩٥٠،٣٦١) ريال، (لم تقبل الهيئة طلب المراجعة فيها لاختلاف السلع وأسماء الموردين)، وإلغاء الغرامات المترتبة عليها. وطلبت الهيئة عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. وفي الموضوع طلبت رد الدعوى. وبعد المناقشة وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية في هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة، مع ثبوت تبلغها بموعدها على البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في منطوق القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن قرار الهيئة المتعلق بالبنود المعترض عليها من الشركة، بمبلغ (١٦٧،٩٧٥) ريال، لعدم مطابقتها شروط خصم المدخلات، ومبلغ (١،٩٥٠،٣٦١) ريال، لم تقبل الهيئة طلب المراجعة فيها لاختلاف السلع وأسماء الموردين، وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٢م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية قرار الهيئة المتعلق بالبنود المعترض عليها من الشركة، بمبلغ (١٦٧،٩٧٥) ريال، لعدم مطابقتها شروط خصم المدخلات، ومبلغ (١،٩٥٠،٣٦١) ريال، لم تقبل الهيئة طلب المراجعة فيها لاختلاف السلع وأسماء الموردين، وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليها، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون والتي نصت على "لغايات ممارسة حق الخصم, على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات التالية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذي الاتفاقية..."، و استناداً إلى الفقرة (٧/أ) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "...وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريب الوثائق المحددة في الاتفاقية, يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادر على تقديم الأدلة البديلة التالية: أ- فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقا لهذه اللائحة". واستناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". واستناداً إلى المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وذلك لتقديم المدعية لإقرار خاطئ وتأخرها في السداد. وحيث تدفع المدعية أنه تم تخفيض المشتريات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١،٩٥٠،٣٦١) ريال وهي عبارة عن مردودات مشتريات تخص بضاعة تم شرائها في عام ٢٠١٧م بلا

ضريبة، وبالتالي تم ردها للموردين كمردودات المشتريات خلال شهر يناير ٢٠١٨م بلا ضريبة. بالإضافة إلى استبعاد فواتير مشتريات مستوفية لجميع الشروط بقيمة (١٦٩،٩٧٥) ريال، وحيث تبين للدائرة أن مطالبة المدعية بعدم استبعاد مبلغ (٢،٤٧١،٨٤٦،٣٤) ريال من بند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية، بحجة استيفائها لشروط الخصم الضريبي بالإضافة إلى أن جزء منها عبارة مردودات مشتريات تخص بضاعة تم شرائها في عام ٢٠١٧م، والجزء الاخر عن مدفوعات للموردين تم خصم الضريبة عنها، وبناءً عليه، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، يظهر من استبعاد المبالغ المضافة لبند المدخلات الخاضعة للنسبة الأساسية، لعدم تقديم فواتير ضريبية مستوفاة لمتطلبات شروط خصم ضريبة المدخلات، سواء عن مدفوعات لمشتريات من الموردين أو عن مردودات مشتريات لا تتفق بياناتها مع فواتير الشراء الاصلية, وبتأمل الوقائع السابقة يلاحظ أنه بالرغم من عدم توافر المستندات المؤيدة لإجراء المدعى عليها عند تقييمها لفترة شهر يناير ٢٠١٨م إلا أن المدعية لم تدحض إجراء المدعى عليها بأي دفوع منتجة أو أدلة مؤيدة يستدل بها على عدم صحة قرارها على ما تم استبعاده من مدخلات، لاعتبارها غير قابلة للخصم الضريبي استنادا لعدم توفر متطلبات وشروط الخصم الضريبي في مستندات الخصم، وحيث أن المدعى عليها قد أشارت لقبولها لمبلغ (٣٥٣،٥١٠،٣٤) ريال نتيجة مطابقتها لشروط خصم ضريبة المدخلات، ولعدم تقديم المدعي الدفوع اللازمة بمستندات تثبت أحقيته بالخصم الضريبي للمبلغ المتبقي من المطالبة بمبلغ (٢،١١٨،٣٣٦) ريال، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي، وبناءً عليه تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية ورد الدفع الشكلي المقدم م المدعى عليها.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة المتعلق بالبنود المعترض عليها من الشركة، بمبلغ (١٦٧،٩٧٥) ريال، (لعدم مطابقتها شروط خصم المدخلات)، ومبلغ (١،٩٥٠،٣٦١) ريال، (لم تقبل الهيئة طلب المراجعة فيها لاختلاف السلع وأسماء الموردين).

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق الشركة المدعية وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.